

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في ميدان التكوين (التدريب) المهني

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(صادرة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في ميدان التكوين (التدريب) المهني بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

اتفاق

تعاون في ميدان التكوين (التدريب) المهني

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية ، المشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفين المتعاقددين » :

إذ تحدوها الرغبة المشتركة في تعزيز وتنمية علاقات التعاون بينهما في مجال التكوين (التدريب) المهني على أسس متينة على نحو ما اتفق عليه الطرفان خلال دورة اللجنة العليا المشتركة المصرية المغربية المنعقدة في الرباط بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٧

فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان المتعاقدان على إقامة تعاون متين بينهما في ميدان التكوين (التدريب) المهني قصد العمل على الرفع من مستوى هذا القطاع وتقويته بما يكفل تقدم بلديهما إلى أقصى حد ممكن .

(المادة الثانية)

يشمل التعاون في ميدان التكوين (التدريب) المهني الذي يدخل في نطاق هذا الاتفاق بالخصوص ما يلى :

- ١ - تبادل الدراسات والمعلومات والخبرات المتعلقة بالتكوين (التدريب) المهني .
- ٢ - إقامة أيام دراسية (ندوات) للتعرف بأنظمة التكوين (التدريب) المهني بكلاب البلدين .
- ٣ - تشجيع تبادل الزيارات بين المسؤولين والخبراء بقطاع التكوين (التدريب) المهني للتعرف على إمكانيات كلا البلدين في هذا الميدان بغية وضع إطار للتكامل فيما بينهما .

- ٤ - تبادل البرامج التكوينية (التدريبية) في مختلف التخصصات الملقنة (المدونة) بمستويات التكوين (التدريب) المهني في كل من البلدين وكذا الكتب ، المجلات والنشرات والأفلام العلمية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا الميدان .
- ٥ - إعداد دورات تدريبية (تكوينية) وتبادل المدربين (المكونين) والأطر (الكوادر) العاملين بقطاع التكوين (التدريب) المهني وكذا الاستفادة من دورات التكوين (التدريب) ودورات استكمال التكوين المنظمة بكلاب البلدين .
- ٦ - تبادل المتدربين ومنح التكوين (التدريب) .
- ٧ - تشجيع توأمة المؤسسات التكوينية (التدريبية) الموجودة في كلا البلدين .
- ٨ - تبادل الخبرات في مجالات التدريب والتوجيه والإعلام المهني ؛ والمهن التي يتم التدريب عليها ونظم وأساليب التدريب المتبعة بكلاب البلدين ، وكذا الهندسة البيداغوجية والقيام بأعمال مشتركة في هذا الميدان .

(المادة الثالثة)

يعلم الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون بينهما في ميدان التكوين (التدريب) المهني وذلك من أجل تعزيز المساهمات من طرف المؤسسات الدولية والجهوية والإقليمية قصد النهوض بهذا القطاع في كلا البلدين .

(المادة الرابعة)

يسعى الطرفان المتعاقدان من أجل تحقيق مضمون وغاييات هذا الاتفاق إلى إعداد برامج تنفيذية بين الجهات المعنية في البلدين .

(المادة الخامسة)

تسهيلا لتطبيق بنود هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة بغرض :

- ١ - وضع برامج تنفيذية سنوية لبلورة التعاون في مجال التكوين (التدريب) المهني .
- ٢ - تحديد طرق ووسائل التمويل والتنفيذ الازمة لإنجاز البرامج المتفق عليها .
- ٣ - متابعة وتقدير البرامج المتفق على إنجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تتعارض سبل تنفيذها .

(المادة السابعة)

١ - تجتمع اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه بصفة دورية في المغرب ومصر ، مرة في السنة على الأقل ، ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق بين الطرفين من خلال التقويمات الدبلوماسية .

٢ - يعهد إلى كل من البلدين تعين ممثلي في اللجنة المشتركة من بين المسؤولين في ميدان التكوين (التدريب) المهني ، ويمكن للجنة المشتركة الاستعانة بخبراء من كلا البلدين للمشاركة في إشغالها .

(المادة السابعة)

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للإجراءات القانونية في كلا البلدين وتدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بإنقاص الإجراءات القانونية في كل منهما .

(المادة الثامنة)

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ انتهاء أجله بثلاثة أشهر على الأقل .

وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتھا .

حرر في القاهرة بتاريخ الأول من صفر ١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/٥/٢٧ ميلادية من نظيرين أصليين باللغة العربية .

عن حكومة
المملكة المغربية

دكتور / عبد اللطيف الفيلاوي
وزير الدولة ووزير الشئون
الخارجية والتعاون

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

أحمد أحمد العماوى
وزير القوى العاملة والهجرة

قرار وزير الخارجية**رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم (٨٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في ميدان التكوين (التدريب) المهني بين حكومتي جمهورية مصر العربية والملكة المغربية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ :

قرر :

(مادة وحدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في ميدان التكوين (التدريب) المهني بين حكومتي جمهورية مصر العربية والملكة المغربية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ :

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٤/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣

وزير الخارجية

شحاته وموسى